

وسائل الشيعة

[509] 15 - أبواب النفقات 1 - باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبوس والمسكن فإن لم يفعل تعين عليه الطلاق (27714) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) (1) قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد، عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار، مثله إلا أنه قال: ما يقيم صلبها (2). (27715) 2 - وإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما.

_____ أبواب النفقات الباب 1 فيه 13 حديثا 1 -
الفقيه 3: 279 / 1331. (1) الطلاق 65 / 7. (2) التهذيب 7: 462 / 1853. 2 - الفقيه 3:
_____ (*). 279 / 1330.